

### قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣

بمد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريف الجركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة

شحن شواد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - بمد الميعاد المحدد بالقانونين رقمى ٣ و ٤ لسنة ١٩٣٢ لتقديم مشروع قانون التعريف الجركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة تنتهى باقضاء الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤  
مادة ٢ - على وزرائنا كل فيا يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأى القبة فى ٥ مفرسة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

شواد

شاعر حضرة صاحب الجلالة

شاعر شمس الوزراء (بالنيابة)

شاعر شمس

وزير المالية (بالنيابة)

شاعر شمس

وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الخفانية وزير الأشغال العمومية

شاعر شمس شاعر شمس

وزير البحرية والبرية وزير المواصلات وزير المعارف العمومية

شاعر شمس الدين شاعر شمس شاعر شمس

وزير الأوقاف وزير الزراعة وزير الداخلية

شاعر شمس شاعر شمس شاعر شمس

شرسوم

باءتماد بعض ترتيبات فيما يتعلق بأقسام القضايا

شحن شواد الأول ملك شصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شفضلر حضرة صاحب الجلالة شولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

المسوادوار كرك القاطن بفرنسا

فى قبول وحمل :

نشان الأكاديمى من درجة أوفيسيريه

الذى منحه من الحكومة الفرنسية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٢

شوانين . شراسيم . شارات ، الخ .

### قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٣

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بصندوق التوفير بمصلحة البريد

شحن شواد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعطل المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ الخاص بإنشاء صندوق التوفير بمصلحة البريد كالاتى :

المادة التاسعة - لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الفوائد .

مادة ٢ - تعطل المادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ كالاتى :

المادة الثامنة - لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المودعة من شخص واحد عن خمسمائة جنيه مصرى خلاف الأرباح .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيا يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر برأى القبة فى ٥ مفرسة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

شواد

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شاعر شمس

شاعر شمس شاعر شمس